VII. التحرُّش الجنسي أبعاد الظاهرة وآليات المواجهة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية(*)

أ. عبد الإله بن شرقي(**)

ملخص

بعد أن بات مصطلح التحرُّش الجنسي هوساً يحتاج العالم في وقت تنامى فيه الإهتمام بحقوق الإنسان وكفالة الحرِّيات العامة للأبرياء والمتَّهمين على حد سواء.

وباعتبارها قضية في غاية الأهمية، حيث تمسُّ جانباً هاماً من جوانب الحياة، وتهمُّ كافة الناس سيما الشباب من الجنسين، وهي تمسُّ قضية الاخلاق والفضيلة التي كانت ومازالت محور اهتمام الديانات السَّماوية الثلاث على حدٍّ سواء وإن تميَّزت الشريعة الإسلامية الدين الخالد، بالسبق والإطلاق والذاتية والسرمدية فقال عن نفسه من بعثه بالحق نبياً ورسولاً "إنَّما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"، وانعكس ذلك بطبيعة الحال على القوانين الوضعية في التَّشريع المقارن وإن كان فيما بينها تفاوت ما وذلك لطبيعة القضية محلَّ البحث–الأخلاق–وما تمتاز به من مرونة ونسبية من دولة إلى أخرى.

---

*) موضوع نشر في مجلة، **فكر ومجتمع**، ع **20**.

) محاضر، بالمركز الجامعي، **غليزان –الجزائر.

ولا شكَّ أنّ تلك الجرائم الماسة بالأخلاق أو الآداب بصفة خاصَّة قد تأرجحت بين التَّشديد والتَّخفيف والتأثيم والإباحة حيث إنَّ المبادئ القانونية تتغيَّر من آن لآخر طبقاً لمفاهيم العصر وما يستحدثه المجرم من أساليب في إرتكاب جريمته والإفلات من العقاب إذا ما نجح في إرتكابها، لذاك نجد أنَّ المشرِّع قد يستحدث نصاً جديداً أو يضيف فقرة أو يلغي أخرى وهذا شأن البشر فقدرته محدودة وفهمه لمصالح الناس مقصور على المرحلة التي يعيشها.

مقدمة

لقد فرض علينا الوضع المعاش في واقع الأمر حزمة من الجرائم لم تكن معروفة لدى المجتمع من ذي قبل، فقد أَدَّى التطوُّر الذي دخل في كلِّ مناحي الحياة، في ذلك العالم الذي أصبح قرية كونية صغيرة في ظلِّ ثورة الاتِّصالات والمعلومات والفضائيات والإنترنيت إلى ظهور عدَّة مستجدَّات أو مستحدثات، تقف أمامها الأساليب التقليدية عاجزة وضعيفة ومتفرِّقة، وأهم هذه الأساليب هي تلك القوانين الوضعية التي أشرنا إليها آنفاً حيث من خلالها وبها تضبط أمور الحياة وتعود الحقوق لأصحابها، وبالمثل على الوجه الإجمالي نرى أنَّ تلك القوانين التي هي من صنع البشر تقف مفكَّكة وبالية أمام قوانين الحق تبارك وتعالى التي تتميَّز بالديمومة والعموم والثبات.

والجرائم التي نعنيها هنا على سبيل المثال لا الحصر، التحرُّش الجنسي الجماعي، جرائم الأخلاق عبر الإنترنيت، التعدِّي الجنسي على الأطفال، الإتِّجار بالرقيق الأبيض، وسوف يقتصر بحثنا هنا على موضوع التحرُّش الجنسي، لابدَّ أن ننوِّه أوَّلاً عن ضرورة أو أهمية التصدِّي لمثل هذا الموضوع الذي يرتبط برباط وثيق بأخلاقيات المجتمع في ذات الوقت الذي يتعاظم فيه

مشاركة المرأة للرجل في جميع مجالات التَّنمية، ناهيك عن حقوقها في المساواة بالرجل والسؤال هل يعدُّ التحرُّش الجنسي لوناً أو شكلاً من اشكال العنف ضدَّ المرأة؟ سيما المرأة العاملة، وما هو موقف كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من هذه الظاهرة؟

1. تعريف التحرُّش الجنسي وأبعاده

سوف نقوم بتعريف التحرُّش الجنسي لتحديد أبعاده وملامحه لإزالة الخلط الحاصل بينه وبين المترادفات الاخرى كالتعرُّض للإناث، وهتك العرض أو الأفعال الفاضحة العلنية، فالتحرُّش لغة: حرش–حرشاً وتحرُّشاً، ويقال تحرَّش به تعرَّض له ليهيِّجه أي يثيره، وحرّشه، حرشاً، خدشه والدابة حلَّ ظهرها، بعصاً لتسرع، وحرَّش المرأة حرشاً جامعها مستلقية على قفاها[1].

والتحرُّش في أبسط صورة يعني الإغواء والإثارة والإحتكاك والمراودة عن النَّفس.

وفي تعريف أخر التحرُّش إيذاء الإنسان على المستوى النَّفسي والجسدي من خلال العلاقات الجنسية أو الكلمات الجنسية ويكون بعدم إرادة الإنسان أو بإرادة تحت الضغط كالحالة بين الطالبة وأستاذها أو بين الموظَّفة ورئيسها عندما يضغط يكون طرفاً ما على الطرف الآخر يكون شكلاً موافق ولكن في الحقيقة هو مضطر للموافقة[2]. وتدخل ضمن نطاق التحرُّش الجنسي وتشمل الألفاظ والحركات والإشارات والإيماءات والأسئلة والإحتكاك واللَّمس والإلتصاق[3]، فالتحرُّش الجنسي له درجات

مختلفة وربَّما يبدأ المتّهم مع الضحية بأبسط هذه السُّلوكات فإن وجد منها صمتاً انتقل إلى ما هو أعمق أو اقترب من الجنس أكثر فأكثر.

2. دوافع التحرُّش الجنسي

رأى البعض أنَّه قد يرجع هذا السلوك للعديد من الدوافع أو قد يشبع عند صاحبه عدداً من الدّوافع ولكنَّه يتّصل بإساءة استعمال السلطة اكثر من رجوعه إلى دافع جنسي، فالذين يمارسون التحرُّش الجنسي في الغالب لديهم سلطة على الشخص أو المرأة التي يمارسون عليها التحرُّش الجنسي ويسيئون إستعمال سلطتهم مستغلين ضعف المرأة أو إرغامها على القبول بشتَّى الطرق[4].

فقد يمارسه البعض على النساء اللاَّئي يدخلن مهناً مخصَّصة للرجال وذلك بقصد إبعاد المرأة عن منافسة الرجل في المهن التي يعتقد أنَّها تخصُّه هو دون النساء فيكون التحرُّش الجنسي ضرباً من ضروب طرد النساء من الدخول إلى هذه المهن أكثر من كونه نشاطاً جنسياً لذاته[5].

كذلك أرجأ البعض أسباب التحرُّش الجنسي لضعف الوازع الديني بين الناس حيث أصبحت بعض القيم والأخلاق مورثات قديمة في المجتمع، كذلك لأسباب تتعلَّق بالفتاة نفسها وهي إظهار مفاتنها من خلال الملابس الصَّارخة والجري وراء الموضة، هذا كلُّه يكون دافع للرغبة الجنسية وبالتالي الوقوع في التحرُّش الجنسي[6].

3. موقف بعض الدول من التحرُّش الجنسي

إنَّ القانون الجزائري يمنع ممارسة التّحرُّش الجنسي والمجني عليه في وسعه رفع دعوى ضدَّ المتهم يطالبه فيها بالتَّعويض والعقوبة عمَّا لحقه من

أضرار مادية ومعنوية ولكن قضايا هذا النّوع من السُّلوك الإجرامي قليلة حيث تدلُّ بعض الإحصائيات على أنَّ هناك فقط 8٪ من النساء اللاَّئي يتعرَّضن للتحرُّش الجنسي يرفعن دعاوى قضائية أو يتقدَّمن بشكاوى رسمية ربما بسبب تحاشي الفضيحة أو الإساءة إلى سمعة المجني عليها نفسها أو التشهير بها أو ربما خشية رد فعل زوجها وأهلها، وهذا راجع للسِّمات الخاصَّة باعتبارها المجتمع الجزائري مجتمع مسلم تربطه الاخلاق والقيم والمبادئ. كما ترجع قلَّة القضايا كذلك إلى صعوبة إثبات واقعة التحرُّش الجنسي بسبب عدم وجود شهود عيان للواقعة لأنَّ الجاني يتحيَّن فرصة انفراده بالمجني عليها فالأدلَّة الثّبوتية صعبة المنال.

أمَّا القانون الفرنسي فتعتبر فرنسا هي أوَّل الدّول الاوروبية التي تجرم التحرُّش الجنسي في قانون العقوبات الفرنسي في المادة (222-3) فالتحرُّش هو الفعل الذي يقع من خلال التعسُّف في استعمال السُّلطة باستخدام الاوامر والتَّهديدات أو الإكراه بغرض الحصول على منفعة أو امتيازات أو مزايا ذات طبيعة جنسية، كما يعاقب قانون العمل الفرنسي على هذا الجرم[7].

4. موقف الشريعة الإسلامية من التحرُّش الجنسي

الشريعة الإسلامية هي الدين الشامل والصالح لها (زمان ومكان، فقد جاءت نصوص القرآن والسنة النّبوية الطاهرة لم تترك أمراً من الامور إلاَّ وأدلَّت فيه بدلوها سيما كان هذا الأمر يرتبط برباط وثيق بحياة المجتمعات ويمسُّ جانب هام من جوانب الحياة المتعلِّق بالأخلاق[8]. حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم إنَّما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق[9]. صدق

رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الله تبارك وتعالى خلق رسوله الكريم فقال: وإنَّك لعلى خلق عظيم[10].

فالتحرُّش الجنسي إنَّما هو يعني بمفهوم بسيط للغاية بالنسبة للشريعة الإسلامية إنَّها جريمة أخلاقية لأنَّها تمسُّ جسد المرأة بشكل مخالف للشَّرع والقانون، الذي حفظه الله وأقرَّ حمايته وصانه من شتَّى الوان الاعتداء عليه بدايةً من النَّظرة الخائنة الأعين، وصولاً إلى جريمة الزِّنا والتي وضع لها التَّشريع الإسلامي حداً من حدود الله[11].

نجد أنَّ الشريعة الإسلامية حرَّمت أشياء كثيرة، منها النَّظرة الحرام واعتبرها الفقهاء سهم من سهام إبليس عليه لعنة الله، فهي محرّمة وهي التي يقصد بها التمعُّن والتدبُّر في مفاتن المرأة وجسدها والتَّدقيق في ذلك بدرجة تثير شهوة الرجل. فتحريمها لكونها مقدّمات لأشياء أخرى تليها كالكلام أو الفعل أو الوقوع في محارم الله عزَّ وجلَّ والتي وضعت لها الشريعة الإسلامية عقوبات حدِّية[12].

5. آثار التحرُّش الجنسي على نفس الضحيَّة

لقد دلَّت بعض الدراسات[13]، أنَّ النِّساء اللاَّئي تعرّضن للتحرُّش الجنسي كنَّ يعانين من بعض الأعراض الفيزيقية مثل حدوث اضطرابات في المعدة أو المعاناة من صعوبة في لنوم وفقدان الوزن وكذلك اتَّضح أنَّهن يعانين من بعض الاعراض النَّفسية والإنفعالية من ذلك الشعور بعدم احترام الذات والشعور بالإكتئاب والقلق أو الحصر والغضب[14].

وإلى جانب ذلك فإنَّ هؤلاء الضحايا قرَّرن أنَّهنَّ وجدن صعوبات في علاقتهنَّ الشخصية وصعوبات في تكيفهنَّ الجنسي، ومن ذلك فقدان المرأة للرغبة في الجنس.

كذلك انتاجهنَّ في العمل قد قلَّ ويقلُّ شعورهنَّ بالرِّضا عن العمل ويقلُّ شعورهنَّ بالإنتماء وبالواجب نحو عملهنَّ، وتحرص على حماية نفسها، وصيانة جسدها، أمام مبادرات الذكر، فإذا ما ترسّخ هذا التوزيع في نفسية المراة، بفعل التّربية والضغط الاجتماعي، شعرت بانَّ الملامة إنَّما تقع عليها وحدها، إذا أخفقت في صدِّ الإقتحام الذي مارسه الرجل عليها، بموجب دوره الطبيعي[15].

6. دور المرأة في مواجهة التحرُّش الجنسي

يلاحظ بأنَّ المسؤولية في جريمة التحرُّش الجنسي تقع على الفاعل، وعلى المؤسَّسة التي تسمح بمثل هذه الممارسة فيها،وبالطبع لا تقع أية مسؤولية قانونية على المرأة التي يقع عليها فعل التحرُّش، فعليها أن تتبنَّى إتِّجاهاً مهنياً وعلمياً فقد يتوقفُ التحرُّش الجنسي إذا استجابت المرأة للرجل بأسلوب مهني أو عملي وبصيغة العمل فقط وبدون تزيّد[16]، فقد يطلب المعلّم مثلاً من تلميذته أن تحضر إليه بعد الظهر لمراجعة الكتاب معه، فعلى المرأة ان تضع حدود حاسمة لذلك، بالقول مثلاً بأنَّها سوف تشعر بالرّاحة أكثر إذا تمّت المذاكرة والمراجعة للدّروس في أوقات العمل الرّسمية، وسوف يدرك هو على الفوز هذه الرسالة بأنّها ترغب في البقاء بكلّ حزم في نطاق علاقة التّدريس فقط... فالمرأة يجب ان يكون لديها الوعي والمعرفة اتجاه ضعفاء النّفوس، من ذلك عدم الإشتراك في الأحاديث الخارجية، وعدم طرح أمورها الشخصية أو اسرارها العائلية، وعدم عرض

شكواها من زوجها لزملاء العمل، لأنَّ بعضهم يستغلون ظرف الخصام، ويأخذون من التودّد إليها، وإبراز مفاتنها وجمالها بقصد إغرائها لإعطاء التّنازلات ولا ينبغي أن تشارك في بعض الأحاديث غير المقبولة ، ولا تظهر أي استحسان لما تسمع، وتتظاهر يعدم سماع ما يدور، وإذا حاول رئيسها معها فتح موضوع ذات طابع جنسي فعليها أن تغيِّر موضوع الحديث، وتظهر امتعاضاً عندما يتظاهر بأنَّه لمس جسدها عفواً ودون قصد، وتحاول إبعاد جسمها عنه ولا تعطي له فرصة للإنفراد بها، ولا تسأله عن حياته الشّخصية أو العاطفية، وتتظاهر دائماً بالجدية والصرامة والاستقامة والتأدُّب واحترام الزملاء والرّؤساء، وارتداء الملابس المحتشمة في مفر العمل، ولا تتحادث النِّساء في أمور خارجة دون أن يعني ذلك أن تتَّسم بالإسترجال[17].

خاتمة

الإسلام دين الطهر والعفاف، صان الأعراض كما صان الأنفس والاموال ودعا إلى حمايتها والدّفاع عنها.. وأكَّد الإسلام حرمات المسلمين ونفي الحديث يقول عليه الصلاة والسّلام :كلُّ المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه[18].

فإذا كانت قواعد الدين والأخلاق تحرِّ كلّوطء في غير زواج وتمنع المساس بالعرض والأداب العامة والخاصّة على السّواء لأنَّ هدف القواعد صيانة الفضيلة ذاتها وحماية أداب المجتمع[19]، لذلك اتَّفقت جميع التّشريعات على حماية الأخلاق والأعراض من أيِّ اعتداء يقع عليها، وإن اختلفت السياسة التّشريعية سواء من حيث نطاق التّجريم أو الجزاء، لذلك كانت القوانين والشَّرائع القديمة تعنى وتهتمُّ بتحريم العلاقات الجنسية غير

المشروعة في كافة مظاهرها وأشكالها وتنزل بمرتكبيها أشدّ العقاب حرصاً على الأخلاق العامة وصيانو للفضيلة ذاتها من ان تعبث بها شهوات الأفراد[20].

وقد زاد هذا الشعور بزيادة تحضُّر الإنسان وصار عرضه قيمة دينية وأخلاقية واجتامعية بمعنى أنّ الفعل الماس بالعرض قد اعتبر في الوقت ذاته مخالفاً للدين والأخلاق والنّظام واعتبرت الحماية للعرض حماية لقيم دينية واجتماعية وأخلاقية راسخة في المجتمع[21].

نقدِّم التوصيات التالية

-تشديد قوانين المعاقبة لهذا الجرم ووضع نص صريح، يوضع في تعريف مانع جامع لجريمة التحرُّش الجنسي، وذلك راجع للزِّيادة المطردة في هذه الجريمة وذلك لأسباب تتعلَّق بظروف اجتماعية واقتصادية.

-توسيع التوعية للحدّ من هذه الجريمة عن طريق الوسائط المختلفة للإعلام، مثلاً إعداد كُتيب يوزَّع على المنشآت والمؤسَّسات والجامعات والمصالح الحكومية كدليل توعية للمرأة كي تتجنّب التحرُّش الجنسي سيما في الأماكن العامة والمزدحمة ووسائل النقل والمواصلات... الخ.

-تطبيق القضاء المستعجل في هذا الجانب من القضايا سيما قضايا التحرُّش الجنسي التي تضعف فيها الأدلَّة الثّبوتية مع مرور الوقت ناهيك عن المعاناة الت يتعرَّض لها المتَّهم سيما المرأة في إدلاء الشّهادة كلَّ مرة أمام المحاكم.

-وضع شرطة ودرك مختصِّين في محاربة الظواهر الغير أخلاقية مثل بعض الدّول التي تضع جهاز شرطة الأخلاق.

هوامش

1) المنجد في اللغة، "**معجم اللغة العربية،لوسيف معلوف،** بدون سنة طبع وجهة نشر، ص 122.

2) هاشم بحري، **الإعتداء الصامت على المرأة**، نساءنشرة غير دورية، المركز المصري لحقوق المرأة، بدون تاريخ وجهة نشر، ص 14.

3) عبد الرحمان محمد العيسوي، **سبل مكافحة الجريمة،** دار الفكر الجامعي، عام 2006، ص200.

4) محمد بلتاجي، **الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان،** دار السلام ط1، 2003، ص25.

5) محمد زكي أبو عامر، **الحماية الجنائية،** للعرض في التشريع المعاصر، الفنية للطباعة والنشر، 1985، ص40.

6) نهى القاطرجي، **الاغتصاب دراسة تاريخية اجتماعية،** المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2003، ص55.

7) السيد عتيق، **جريمة التحرُّش الجنسي،** دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة، 2003، ص32.

8) الإمام أبي حامد الغزالي، **إحياء علوم الدين،** دار الكتب العلمية، بيروت، 1992، ص303.

9) رواه البيهقي في السنن الكبرى، الجزر العاشر، ص 192، مسند الشِّهاب للقضاعي، الجزء الرابع، (ص ص/ 270-271).

10) سورة القلم، الآية رقم (4).

11) محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص15.

12) هلالي عبد الله، **النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية،** دراسة مقارنة، 1984، ص256.

13) عبد الرحمان محمد العيسوي، **المرجع السابق،** ص201.

14) السيد عتيق، **المرجع السابق،** ص51.

15) هشام عبد الحميد فرج، **الجريمة الجنسية،** مطابع الولاء الحديثة، ط1، 2005، ص87.

16) محمود وهيب السيد، **نظرة على جريمة التحرُّش الجنسي معناها وصورها وأخطارها، مجلة الأمن العام،** العدد197، 2007، ص28.

17) إبراهيم حامد طنطاوي، **جرائم العرض والحياء العام،** ط2، 2004، ص70.

18) أحمد عمر هاشم، **الأمن في الإسلام،** الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، طبعة 2005-2006، ص 43، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب البر، باب تحريم المسلم وخذله واحتقار دمه وعرضه وماله 4/ 1986م، 256، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أحمد في مسنده 2/ 277 عن أبي هريرة رضي الله عنه.

19) محمد سليمان مليجي الغتيت، **الإغتصاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،** القاهرة، 2001، ص1.

20) السيد عتيق، **مرجع سابق،** ص7 وما بعدها.

21) إدوار غالي الذهبي، **الجرائم الجنسية،** ط2، 1977، ص7.